بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز بالماء من كتاب الطهارة من باب طهور الماء حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خلق الماء طهورا فلا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه وتغير طعمه وروى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن الحسين
باسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر وروى محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن حفص بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
قال الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر وروى علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر فقال هو
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى أبو العباس
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن حماد بن عيسى جميعا عن حريز
بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قد روى
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي في الميزاب وتبلغ فيه الكلاب وتبول
فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر
من راوية لم ينجسه شيء تنسخ فيه أو لم تنسخ فيه وروى أبو يحيى له ربع يقبل على ربع الماء محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن صالح الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان الماء في الركي كر لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ألف رطل إلى ألفي رطل وروى محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض
فذلك الكر من الماء أحمد بن أبي داود عن محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي عمير عن

محمد بن م

ن يحيى

الركي البئر وجمعها ركي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ORIENTAL STUDIES